



مادة ٣ :

(١) على المدير العام أن يعرض مشروع اللائحة التقديرية على مجلس الإدارة رقراً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (١) من المرسوم رقم ١٨٧٣ تاريخ ١٢/١١/١٩٥١ لإقرارها ثم تصدق من وزير الاقتصاد والتجارة.

(٢) يقتصر مفعول اللائحة المصدقة على السنة المالية التي وضعت لها.

(٣) إذا لم يتم تصديق مشروع اللائحة التقديرية قبل بدء السنة المالية التي وضع لها تفتح اعتمادات شهرية مؤقتة من قبل المدير العام بناءً على اقتراح مجلس الإدارة على أساس جزء من إتفاق عشر جزءاً من اعتمادات السنة السابقة بتاريخ ٣١ آيار من السنة السابقة وتنزل هذه الاعتمادات من اللائحة التقديرية بعد تصديقها وإذا لم يلاحظ في هذه اللائحة اعتمادات لفترة مقدمة وصرفت على أساس اللائحة الائتمانية عشرية فتعتبر هذه التفاحة معقودة نهائياً على حساب اللائحة الائتمانية عشرية وتدخل في حساب الاستهلاك السنوي المنصوص عليه في هذا النظام وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من ثغقات المكتب العامة الواجب استردادها.

مادة ٤ :

(١) يحرى تفع الاعتمادات الجديدة أو الإضافة أو نقل الاعتمادات في اللائحة التقديرية من فصل إلى فصل أو من مادة إلى مادة وفقاً للأسلوب المتبع في تصديق اللائحة التقديرية.

أما التقليل من فقرة إلى فقرة ضمن المادة الواحدة أو تبديل عناوين الفقرات فيمكن إجراؤه من قبل المدير العام

(٢) لا يجوز تفع اعتمادات على سنة مالية بعد ٣١ آيار منها.

## الباب الثاني

### تنفيذ اللائحة التقديرية

#### الفصل الأول - الواردات

##### القسم الأول - أحكام عامة

مادة ٥ :

(١) تتألف واردات المكتب من استرداد ثغقات الإدارة العامة عن الحبوب المبيعة وغير ذلك من الموارد.

(٢) لا يجوز لموظفي أو المستخدمين أن يتقبضوا أى مبلغ من الأموال المستحقة للمكتب دون إعطاء إيصال بذلك من الزوج (جـ) وإلا يلحوذون أمام القضاء بتهمة اختلاس الأموال العامة.

الفصل الثالث - عمليات القيد المحاسبة التقويد والمواد

الفصل الرابع - ميزان المراجعة والميزانية الشهرية  
الفصل الأول - ميزان المراجعة .  
« الثاني - الميزانية الشهرية .

الفصل الخامس - الجرد السنوي والحسابات الخاتمة  
الفصل الأول - الجرد السنوي .  
« الثاني - الميزانية العامة السنوية .

## الباب الخامس

### المراقبة القضائية

#### نظام محاسبة مكتب الحبوب

## الباب الأول

### أحكام عامة في تنظيم اللائحة التقديرية

#### الفصل الأول - السنة المالية

مادة ١ :

(١) توضع اللائحة التقديرية لسنة مالية واحدة تبدأ من أول حزيران وتقضي في ٣١ آيار من كل عام.

(٢) لا تدخل في حسابات الدورة المالية إلا الحقوق المكتسبة والخدمات المؤذنات خلال فترة المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

(٣) ليس لسنة المالية مدة متحمة.

#### الفصل الثاني - تنظيم اللائحة التقديرية وتعديلاتها

مادة ٢ :

(١) تتألف اللائحة التقديرية من جداولين :

(أ) جدول النفقات العادلة

(ب) جدول النفقات الاستثنائية.

(٢) تتألف اللائحة التقديرية أو واردات المكتب الائمة من استرداد النفقات العادلة لدى البيع على أساس الكبات المنوى شراؤها خلال الموسم.

(٣) تقسم النفقات إلى فصول يختص كل منها ب نوع معين من أجزاء النفقات ويقسم كل فصل إلى موارد وتقسم كل مادة من مواد النفقات إلى فقرات تختص كل فقرة منها بالنفقات المتشابهة.

|   |  |
|---|--|
| <p><b>الفصل الثاني - الفقات</b></p> <p><b>القسم الأول - أحكام عامة</b></p> <p>مادة ٨ : لا يجوز في عقد النفقة وتصفيتها وصرفها تجاوز الاعتداد المحدداً في الأئمة التقديرية .</p> <p>مادة ٩ :</p> <p>(١) لا يجوز للأوظفين المكافئين بعقد النفقة وتصفيتها وصرفها أن يزيدوا بواسطة أي دخل كان قيمة الاعتدادات المحددة بما في الأئمة التقديرية .</p> <p>(٢) كل ذي صلاحية يقوم بعقد النفقة أو بإجازة عقدها أو بتصفيتها أو يدفعها خلافاً لأحكام هذا النظام يعتبر مسؤولاً عنها .</p> <p><b>القسم الثاني - عقد النفقة</b></p> <p>مادة ١٠ :</p> <p>(١) تقدّم النفقة وفقاً لأحكام المرسوم ذي الرقم ١٨٧٢ تاريخ ١٩٥١/١١/١٢ وأحكام أنظمة المكتب .</p> <p>(٢) يجب أن تحمل كل معاملة ينشأ عنها نفقة توقيع الحاسب المختص، إذا وقع خلاف بين الحاسب وعائد النفقة على فانوئية المعاملة يرفع الخلاف إلى وزير الاقتصاد والتجارة لبت فيه .</p> <p>مادة ١١ - (١) تفاصيل النفقات وتفصيل كابيل :</p> <p>(١) الرواتب والأجور والتبعيضات :</p> <p>تفصيل هذه النفقات وفقاً لأنظمة المكتب بالنسبة للأوظفين والمستخدمين والمأهول والمستخدمين بعقود .</p> <p>(٢) المشتريات وتنفيذ الأشغال :</p> <p>تؤمن مشتريات الإدارة وتنفذ أشغالها بأحدى الطرق الآتية :</p> <p>(١) الشراء والتنفيذ المباشر :</p> <p>(١) يمكن أن يتم عن طريق بلجنة المبايعات في جمع الأحوال التي لا تتجاوز فيها قيمة الصفقة المعقودة ١٥٠٠ ليرة سورية .</p> <p>(٢) تصدق الأسعار من قبل لجنة المبايعات ولا يجوز تجزئة المشتريات أو الأشغال يقصد تجاوز هذا الحد .</p> | <p><b>القسم الثاني - مذكرة القبض</b></p> <p>مادة ٦ :</p> <p>(١) تحصل الواردات بموجب أوامر بعض نوذج (ج/٣) تنظم بالعملة السورية وتوقع من قبل رئيس الصرفيات في المديريات ورئيسة مصلحة الجزيرة ورئيس المركز والمحاسب في مراكز الشراء .</p> <p>(٢) يجب أن ترافق بأوامر القبض مذكرات قبض توفر أسباب النبض ومستنداته كذكر أرقام قرارات مجلس الوزراء أو القرارات الجمهورية عند استيفاء قيمة الجبوب من البلديات أو المؤسسات أو العقد المنظم بين المكتب والأفراد وخلافه مما يسهل منها تدقيق تلك المذكرات .</p> <p><b>القسم الثالث - المبيعات</b></p> <p>مادة ٧ :</p> <p>(١) على المكتب الذي تنظم قوائم الحساب (الفواتير) باسم البلديات أن يراعي سعر الكلفة الحقيق أي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- السعر الوسطي للبوب المسماة .</li> <li>- ففاتن العالة .</li> <li>- نفقات التقل داخل مناطق الاستهلاك .</li> <li>- نفقات الإدارة العامة المقدرة .</li> </ul> <p>قيمة الأكياس (مع مراعاة الفروقات في حال التسلیم وزنا فاما) . حتى وإن صدرت قرارات مجلس الوزراء أو القرارات الجمهورية لبيع الحبطة من البلديات بأسعار دون سعر الكلفة .</p> <p>(٢) تبيّن فروقات الأسعار مقيدة ذمة على البلديات المستهلكة ربّما يصدر قرار مجلس الوزراء أو قرار جمهوري المنصوص عنه في الفقرة (٢) من المادة (١٠) من قانون مكتب الجبوب ذي الرقم ١٢٩ تاريخ ١٩٥١/٨/٢٨ ليبيان كيفية توزيعها وهذه الفروقات تسكل عجز التوربين .</p> <p>(٣) إن بيع الأكياس من المؤسسات والأفراد يتم بناء على قرار من مجلس إدارة المكتب بعد الاطلاع على سعر الكلفة .</p> <p>(٤) أما بيع الأشياء الفائضة عن حاجة المكتب من لوازم وخلافها فيكون بأحدى الوسائل التالية :</p> <p>(أ) باليellow المباشر إلى أحدى الإدارات أو المؤسسات العامة وذلك بالاستناد إلى فاتورة مصدقة من مجلس الإدارة .</p> <p>(ب) بطريقة المزايدة العلنية وفقاً للقواعد المحددة في أنظمة الدولة .</p> |
|---|--|

(٤) عندما تضر الماقضة أو طلب تقديم المروض في مسيرة الأشغال المراد تنفيذها أو اللوازم والأشياء المراد تأميمها .

٣ - تنظم العقود وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من تعليمات الماقضيات وتصدق من السلطة المختصة .

#### (ج) الشراء والتنفيذ بطريقة الماقضة :

١ - تبع هذه الطريقة في جميع الحالات التي لم ينص فيها صراحة على اتباع طريقة أخرى تطبق بشأنها جميع الأحكام المطبقة على ماقضيات الدولة .

٢ - يقوم مجلس الإدارة بمهمةلجنة الماقضيات والمزاودات وله حق تشكيل لجنة فرعية لدراسة المروض .

٣ - تحال المروض إحالة قطعية من قبل مجلس الإدارة وتصدق من قبله .

#### (٣) الأشغال بالأمانة :

١ - هي الأشغال التي يقوم المكتب بتنفيذها مباشرة لحسابه أو لحساب متهد ثاكل .

٢ - في كل مرة تختمها مصلحة خزينة المكتب أو ضرورة السرعة أو استحالة تنفيذ الأشغال بواسطة متهدين ، يمكن تنفيذ هذه الأشغال طريق الأمانة بقرار من مجلس الإدارة بناء على طلب مدير المكتب . ويجب على المكتب أن يقدم مع قرار التخصيص تقريراً بالأسباب الموجبة لاضطرارها لتنفيذ الأعمال بالأمانة وان يرفق هذا التقرير بقائمة الأسعار وتفاصيلها والمكشوف التقديرى .

(٤) يخضع شراء اللوازم والأشياء والمأود الأولية الازمة لإجراء هذه الأعمال على القواعد المنصوص عنها في هذه المادة .

#### القسم الثالث - تصفية النفقة

##### مادة ١٢ :

(١) مدير المكتب هو آمر التصفية والصرف وله أن يتناول عن صلاحية مدير المنطقة الشهالية ورئيس مصلحة الجزيرة ورئيس المراكم بوجوب قرار تحدد فيه أنواع النفقات المفوضين بتصفيتها وصرفها .

(٢) لا يجوز نصفية النفقة .

١ - إذا لم تبع في عقدها الأصول المحددة لعقد النفقات .

٢ - إذا كانت غير مستحقة الأداء ولم يغفر الفسق بمختلف ذلك وبصورة حامة لا يجوز تصفية :

(١) الرواتب والأجور وقل الخدمات إلا بعد التحقق من أداء الخدمة .

(٣) تولف لجنة الماقضيات من قبل المدير العام من رئيس وعضوين . و تقوم لجنة بتأمين طلبات الشراء (نموذج "ل ١") الحالة إليها من الموارد المختصة والمواقف عليها من المرجع المختص .

#### (ب) الشراء والتنفيذ بطلب عرض أسعار وعقد بالتراسى :

(١) إذا تجاوزت قيمة الصفة ١٥٠٠ ليرة سورية فالمكتب أن يعقد اتفاقاً بالتراسى بعد طلب عرض أسعار وذلك عند ما تكون قيمة الصفة الواحدة بالرغم من تجاوزها المبلغ المخصص للشراء المبالغ لا تبرر دفع التكاليف لإجراء ماقضة ويعود تقدر ذلك إلى مجلس إدارة المكتب .

(٢) على الأشغال التي يقوم بها المكتب على سبيل التجربة والدرس بعد أن يقرها المرجع المختص .

(٣) على تقديم اللوازم والأشغال والتعهدات التي يجب على المكتب القيام بها مقام المأذن الناكل وعلى مسؤوليته ونفذه .

(٤) على الشحن والتقليل والتأمين على الأشياء المشحونة أو المخزنة .

(٥) على اللوازم والأشغال التي لم يقدم بشأنها أي سعر في الماقضة على مرتين متاليتين أو قدمنت بشأنها أسعار غير معقولة إلا أنه لا يجوز أن تتجاوز الحد الأعلى للأسعار التي وضعها الإداري (دراسة الأسعار) .

٢ - ويمكن عقد اتفاقات بالتراسى دون ساجة إلى طلب عرض أسعار .

(١) على اللوازم والأشغال التي يهد بها إلى المأذن سبق أن رسا عليه قسم من الماقضية المتعلقة بها والتي قد يتأنى تنفيذها أو لا يسر سيرها فيما إذا عهد بالتنفيذ إلى ملائم آخر ويكون ذلك :

(١) عندما تكون الأشغال المبحوث عنها غير متوقعة حين إجراء الماقضة الأولى ومتغير من متغيرها .

(٢) عندما يكرر الانزام بواسطة أدوات فنية مكافئة يستعملها المأذن الأول في كل الحالات تنفيذ الأشغال الإضافية بموافقة مجلس الإدارة على لا تتجاوز قيمة الأشغال الإضافية ٤٠٪ من قيمة الالتزام الأساسية

(٢) إذا قرر مجلس الإدارة بالإجماع أن ظرونا استثنائية راهنة تحول دون إجراء ماقضة أو استئراج عرض .

(٣) عند استحالة تنفيذ بعض الأشغال أو تأمين بعض اللوازم عن طريق الماقضة أو طلب تقديم عرض لم يتم إمكان تنفيذها أو الحصول عليها إلا من قبل شخص واحد متخصص بها أو متبع أو متقن لها أو يملك برلمة اختراعها .

## القسم الرابع - تأدية التفقة

ساده ۱۴

- (١) لا تدفع أوامر الصرف ما لم تكن موافقة من الأمر بالصرف والمعامض ورئيس الصرفيات .

(٢) تؤدي أوامر الصرف والدفع بإحدى الوسائل الآتية :

(١) نقداً من صندوق المكتب إذا لم تتجاوز القيمة خمسة آلاف ليرة سورية .

(ب) أما إذا تجاوزت هذه القيمة خمسة آلاف ليرة سورية فتدفع بموجب حواله مصرفيه أو شيك مسحوب على المصرف باسم صاحب الاستحقاق يودى من حساب المكتب بالخارى .

وفي هذه الحالة يربط بأمر الصرف كتاب التحويل وعلم قيد المهرف أو يسجل رقم الشيك وناريته على أمر الصرف أو الدفع في الحفل المخصص لتوقيع القابض حيث يؤخذ من صاحب العلاقة اشعارا باستلام الشيك أو كتاب التحويل .

تُوقع الشبكات والحوالات المصرفية من قبل المدير العام ومدير مالية المكتب معاً ويبلغ المصرف المعتمد صورة عن توقيعهما وفي حالة تغيب أحدهما يفوض وزير الاقتصاد شخصاً آخر بالتوقيع على المعاملات المصرفية.

يحق للأشخاص المفوضين بالتوقيع على المعاملات المصرفية في المديرية العامة فتح حسابات جارية لدى المصارف حسب الأصول مع نمرين الأشخاص المولحين بالتوقيع على المعاملات المصرفية لديها .

(ج) على أمين الصندوق في حالة الدفع من الصندوق أن يتحقق على مسئوليته من هوية صاحب الاستحقاق قبل التادية وألا يقبل أى ورقة بالدفع ما لم تكن مسجلة لدى الكاتب بالعدل .

## القسم الخامس - المسميات

١٥ ساده

- (١) تدون المبالغ غير الصافية المذكورة في أوامر الصرف أو الدفع بعد تسجيلها في دفتر الصندوق مصروفا من حساباتها الخاصة المفتوحة في المحاسبة .
  - (٢) وأما الحسميات فينظم بها أوامر قبض هودج (ج ٣) تسجل في دفتر الصندوق وتؤخذ إيرادا لحساباتها الخاصة المفتوحة في المحاسبة .

(ب) أثبات الموارد إلا بمد التحقق من استلامها بموجب  
مذكرة استلام .

(ج) قيمة الأشغال إلا بعد التحقق من تنفيذها ضمن الشروط المحددة لها.

(٣) إذا كانت ساقطة بمروز الزمن أو بأى سبب آخر

(٤) إذا كانت غير صرامة بالأوراق الثبوتية المحددة أصولاً لكل نوع من أنواع الفقارات باستثناء ما جاء النص عليه صرامة في هذا النظام .

٣ - تصفى النفقة رأساً على أوامر الصرف دون حاجة إلى مذكرة تصريحية .

٤ - وفق كافة الأحوال يمكن دفع سلفة لا تتجاوز ٨٠٪ من الاستحقاقات فيما تم تصفيه النفقه .

ساده ۳

(١) ينظم لكل نفقة مسقودة على مادة معينة من مواد الألائحة التقديرية مصنفة وفقاً للأحكام السابقة من أمر صرف من الفوضج (ج٠) .

تصدر أوامر الصرف بالعملة السورية باسم الدائن نفسه ولو عين  
وكلا أو مندو با عنده للقبض .

(٤) إن أوامر الصرف التي تصدر عن دائرة الصرفيات يجب أن يوشر عليها من قبل معايني الإدارة (رئيس الصرفيات) إشعاراً بمقابتها للقواعد والأنظمة النافذة تحت عبارة "نظر فيدفع" وذلك تحت طائلة المسئولة أمام ديوان المحاسبات .

في حال وجود نقص في الأوراق الثبوتية أو خطأ في الحساب أو عند عدم انتظام اسم المستفيد أو موضوع النفقة أو مقدارها على البيانات الواردة في الأوراق الثبوتية يترتب على رئيس الصرفيات أن يعيد المعاملة لاستكمالها وحلها نهائياً إذا كان هناك تجاوز للإعتماد.

(٣) أما إذا كانت النفقة معونة أو مغافاة أو مصروفة خلافاً للأحكام  
القوانين والأنظمة النافذة فعل رئيس المحاسبة والمحاسب المسؤول عن  
تسجيلها في الدفاتر المساعدة أن يعبد المعاملة مع بيان المخالفة وإذا أمر  
أمر الصرف على حرف النفقة بعد اطلاعه على الأسباب الموجبة للمخالفة  
نحو المخالف وفقاً للأحكام المادة ١٠ من هذا النظام .

(٤) يمسك محاسب الصرفيات دفراً للاعتمادات المفتوحة والمحفظات المعرودة والمدفوعة والمصروفة والمدنسة، وذبح (ج ٣٩).

(٥) أما النفقات المعقودة على حسابات خارج المائحة التقديرية فنظمها أوصى دفع حسب التوفيق (ج ٧) .

الفصل الرابع - الحسابات خارج الأئحة التقديرية

القسم الأول - السلف

أولاً - أحكام عامة

مادة ١٩ :

(١) يجوز للسيد العام من الموظفين بأوامر إدارية من صندوق المكتب سلفاً دائمة لسداد التفقات النزارية أو التفقات السفرية أو لغاية معينة .

(٢) يشترط في دفع السلف المنصوص عنها في الفقرة (٤) من المادة (١٢) من الفصل الثاني :

(أ) أن يكون التمهيد قد تم وفقاً لشروط العقد .

(ب) وأن تكون المستندات قد قدمت للمكتب بنية تصفية الاستحقاق.

(ج) أن تكون الغلة الأصلية معقودة ونقاً لشروط هذا النظام .

(د) أن يقابلها اعتمادات معقودة ومتتوحة بالطريقة القانونية

مادة ٢٠ :

(١) على الموظفين الذين متوجهون سلفاً من قبل الإدارة لتفقات النزارية أو لغاية معينة أن ينتبهوا عند كل طلب وجود الرقة كملمة لهم أو أن يبرروا استهانهم باللوائح النزارية .

(٢) تسدل سلف الموظفين إنما قدماً أو بأوراق نزارية تمهيداً حتى الاعتمادات الخصصة للفقات أو بهائين الطربتين بما .

(٣) تسدل وتحصل حتى السلف المتوجهة لموظفيهن قبل انتهاء الدورة المالية المائدة لها باستثناء التفقات السفرية .

(٤) إذا انصر المعتمد عن تسليم السلف بدون عذر مشروع تعتبر ذمة عليه وتحصل ونقاً لذاته جباية الأموال العامة . وأما السلف المدفوعة للتمهيد فيجري تحصيلها حين تصديقه انتهاء فاتحه التي متوجهون بها

القسم السادس - التدقيق بعد التأشية

مادة ١٦ :

(١) على رئيس المحاسبة أن يدقق يومياً أوامر الصرف وأوامر الدفع وكذلك أوامر القبض بعد التأشية ويتم هذا التدقيق باعتماد الأوراق النبوية وبمراجعة تبادلها في صورة معاملات الصندوق كي يتحقق من ختم الأوراق النبوية بخاتم يحمل كلمة (دفع) ثم يحفظ الأوراق النبوية في انتظار تسليمها لخاتم التقدّد بعد تسجيل الحسابات العائدات لها وإعداد مستندات القيد لمجموع المعاملات اليومية على حدة

(٢) وبعد التدقيق والتسجيل في الدفاتر المساعدة وحساب الاستهار يجري إعداد الكشوف الشهرية لكتاب المدفوعات والمقبولات لإرسالها إلى ديوان الحاسبات مع المستندات للرقابة القضائية .

الفصل الثالث - الصناديق

مادة ١٧ :

(١) تفتح مديرية المكتب صندوقاً في البناء الخصص للادارة وفي كل فرع من فروع المكتب وتجرى فيه عمليات القبض والدفع ونق أحكام هذا النظام .

(٢) يترتب على أمين الصندوق إيداع موجود صندوقه الفائض عن الحد المعين من قبل مدير العام في حساب المصرف المخاري بموجب أمر دفع يرفق به إيصال المصرف

(٣) يقوم أمين الصندوق بقبض ودفع التقدّد ويكون مسؤولاً عن أي تقص بظهوره في صندوقه سواء كان نتيجة قبض مبالغ تخص عما يجب قبضه أو قبض أوراق نقدية أو شيكات غير قابلة للتداول أو دفع مبالغ زرقاء عما يجب دفعه أو لأى سبب آخر .

مادة ١٨ :

(١) يحظر على مدير المالية ورؤساء المحاسبة ومحاسبي الادارة والمحاسين وأمناء المستردات وأمناء الصناديق مباشرة العمل قبل تقديم الكفالة .

(٢) تطبق على الموظفين والمستخدمين الخاضعين للكفالة نظام الكذاالت المطبق على موظفى الدولة . ويُسك للكافالات سجل من التردد (ج ٤)

**القسم الثالث - الحسابات الجارية**

مادة ٢٤ :

(١) يمكن لمكتب المخوب أن يفتح حسابات جارية في المصرف المركزي أو أحد المصارف المقومة من وزارة الاقتصاد والتجارة.

(٢) يفتح في محلية مكتب المخوب حساب جاري مقابل كل من الحسابات الجارية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

(٣) تجرى مطابقة الحسابات المقابلة مع بعضها البعض كل نصف عشر يوماً بالاستناد إلى الكشوف المرسلة من المصارف المعتمدة.

**الفصل الخامس - قطع الحسابات**

مادة ٢٥ :

(١) تقطع الحسابات من قبل مجلس الإدارة ويصدق عليها وزير الاقتصاد والتجارة عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المرسوم ١٨٧٣ تاريخه ١٩٥١/١١/٢

(٢) يتضمن جدول الواردات المتعلق بمشروع قطع الحسابات المعلومات التالية :

(أ) تقدرات الائتمان.

(ب) الحقوق المرتبة لمكتب المخوب من الواردات.

(ج) المبالغ المحصلة.

(د) المبالغ المالكة والساقة بمرور الزمن والمبالغ قيد التحصيل.

أما جدول الفقات فيحتوى على المعلومات التالية :

(أ) الاعتمادات المفترضة بموجب اللائحة التقديرية والاعتمادات المضافة.

(ب) الفقات المصروفة.

(ج) المبالغ المدفوعة.

(٢) تلى بموجب قطع الحسابات الاعتمادات الباقيه بدون استعمال ذلك اختتام السنة المالية.

مادة ٢٦ - إضافة إلى الأعمال المتعلقة بقطع الحسابات يقوم مدير المالية مكتب المخوب بإعداد ميزان الحسابات السنوي وحساب الأرباح والخسائر وإعداد التقرير المختلف.

**ثالثاً - حسابات السلف**

مادة ٢١ :

(١) يفتح للسلف حساب مستقل في دفتر الأستاذ (نموذج "ج ٣٠") تسجيل فيه السلف المدفوعة والمائدة المسترددة.

(٢) يكون حساب السلف في اليوميات المساعدة حساباً إجمائياً ويسلك لهذا الحساب دفتر مساعد (نموذج "ج ٢٨"). تفتح به صفحات خاصة باسم كل مدین. قسجلي به المبالغ المستددة في طرف (منه) والبالغ المدفوع في طرف (له).

(٣) يترب على رئيس دائرة الضرائب والمحاسب ملحة استرداد السلف بموجب الطرق القانونية.

**القسم الثاني - الأمانات والتأمينات****أولاً - أحكام عامة**

مادة ٢٢ :

(١) تعتبر أمانات وتأمينات جميع الأموال التي تدفع إلى صندوق المكتب بناءً على طلب المديريه وفقاً لأنظمتها وتحت مسؤولية الحساب أحاجها.

(٢) لا يجوز رد هذه المبالغ أو إجراء عمليات التناص دافعها إلا بناءً على موافقة المرجع المختص وفقاً لأحكام الميسنة في المادة ٢ من هذا النظام.

**ثانياً - حساب الأمانات والتأمينات**

مادة ٢٣ :

(١) تقبض الأمانات والتأمينات بموجب مذكرة نسب بينهم بالاستناد إليها أمر قضى ويعطى صاحب العلاقة بإصال صدور اشعاراً بقيد المبلغ لإراداً لحسابه.

(٢) تسجل الأمانات والتأمينات المقبوضة بإراداً في الحساب الإجمالي المفتوح في اليوميات المساعدة.

(٣) يسلك دفتر مساعد (نموذج "ج ٢٨") تفتح فيه صفحات باسم صاحب كل أمانة أو تأمين.

(٤) ترد الأمانات عند الطلب. وأما التأمينات فلا ترد إلا بعد زوال الأسباب التي أدت قبضها بموجب معاملة أصولية.

**الفصل الثالث - مسؤولية محاسب اللوازم**

مادة ٣١ - يلزم الموظف المسؤول قيمة كل تصرف في الأثاث والمواد المسماة إليه ويجوز تفريح موظفي الدائرة أو الشعبة بالكافل والتضامن إذا تذرع حصر المسؤوليات بشخص معين.

مادة ٣٢ - تحدد قيمة الترافق بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح مدير مكتب الحبوب على أساس سعر الشراء أو الاستبدال، هل أنه يخالق بين الاعتبار الاسمي المالي وتقييد في حساب الملف ذمة على الموظف المسؤول وتؤخذ قيمة ما يراد له صندوق مكتب الحبوب.

**الباب الرابع - في نظام الحسابات**

مادة ٣٣ - تنتهي محاسبة مكتب الحبوب وفق أصول المحاسبة التجارية والصناعية وتنبع للطريقة المركزية المضاعفة وحسب الأصول المبيبة في هذا النظام.

مادة ٣٤ :

(١) تتضمن عامة مكتب الحبوب :

(أ) الحسابات الرئيسية أو الإجمالية.

(ب) الحسابات الفرعية أو المساعدة.

(ج) الحسابات النظامية

(د) قيود وحسابات نظامية مختلفة.

(٢) توضع أسماء هذه الحسابات في الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا النظام.

مادة ٣٥ :

(١) تناول دفاتر المحاسبة من حلقتين :

(أ) الحلقة الأولى وتشتمل على اليوميات ودفاتر الأستاذ المساعدة.

(ب) الحلقة الثانية على دفتر اليومية الداما ودفتر الأستاذ العام ودفتر الحرد والميزانيات.

(٢) توضع هذه الدفاتر ونماذجها في الفصل ٢ و ٣ و ٤ من الباب الرابع من هذا النظام.

**الباب الثالث - اللوازم****الفصل الأول - أحكام عامة**

مادة ٢٧ - تناول حسابات اللوازم :

(١) المواد المعدة للاستهلاك النهائي كالقرطاسية والمطبوعات والمواد التي تناول بالاستعمال ... الخ.

(ب) المواد المعدة للتحويل.

(ج) المواد المنقوله والتباينة على اختلافها.

(د) الأشياء المسماة على سبيل الأمانة.

مادة ٢٨ :

(١) تشتري المواد المخصوص عنها في المادة السابقة من اعتمادات الائحة التقديرية ويجرى استلامها من قبل أمانت المستودعات بموجب مذكرة استلام (نرذج رقم "٦٢") وقيد إدخالات في دفاتر المستودعات.

(٢) لا يجوز استعمال المواد المشتراء قبل استلامها رسميًا وقبل تسليمها إلى الجهة المعنية في أمر التسلیم.

(٣) تعتبر مذكرات الاستلام من الأوراق الثبوتية الازمة للأدية قيم المواد المشتراء.

**الفصل الثاني - حسابات اللوازم**

مادة ٢٩ :

تمسك شعبة اللوازم بكل نية من ثبات المواد بمقدار المذكرات الاستلام وبمقدار المذكرات التسلیم (نرذج رقم "٦٣") ودقرا من دفاتر المستودعات (نرذج رقم "٦٤") ويسرك هذا الدفتر على أساس المادة.

مادة ٣٠ :

(١) إضافة إلى دفاتر المستودعات الآفة الذكر تمثل محاسبة اللوازم دفاتر الأثاث والأوراق التباينة والمفروشات (نرذج رقم "٦٥") تسجل فيه بموجب مذكرات التسلیم سائر الأشياء المسماة إلى الدوائر والشعب.

(٢) تسجل في الصحفة المبنى من هذا الدفتر كافة الأشياء المسماة أما الصحفة المسرى منه فتخصص لتسجيل الأشياء المسماة أو المحولة أو المباعة أو التالفة.

(٣) يترب على رئيس كل دائرة أو شعبة أن يقوم بإعداد كشف بالأثاث والمفروشات الموجودة بمقداره وأن تكون محتويات هذا الكشف - مطابقة للحساب المقابل له والممسوك في محاسبة اللوازم.

## القسم الثاني - عمليات القيد

### أولاً - سندات القيد

مادة ٤٠ :

(١) ينظم سند القيد (نموذج "ج ٣٧") كلما اقتضت أعمال الحاسب إجراء قيد ما في اليوميات المساعدة واليوميات العامة كما يستعمل هذا السند في تحويل مبلغ ما من الحساب المدين لأحد الحسابات إلى الحساب الدائن من حساب آخر مع بيان الأسباب الموجبة لما بالقيد أو بالتحويل .

(٢) تربط الأوراق الثبوتية عند الاقتضاء بسند القيد ولا يجوز قيد أية عملية في اليوميات المساعدة إلا بالاستناد لهذا السند أو الأوراق الثبوتية الأصلية (أوامر القبض وأوامر الصرف وعلم القيد) ويمكن أن يتضمن السند عملية حسابية واحدة أو أكثر .

(٣) لا يعتبر سند القيد نظاماً ومتى لقى القيد ما لم يوضع من الحاسب ورئيس دائرة الحاسبة .

(٤) تعلق سندات القيد أرفاقاً مترتبة لكل دورة مالية يترتب تاريخها وتحفظ مع رفقاتها في ملفات خاصة على مسؤولية رئيس دائرة الحاسب بعد أن يحرر تسجيلاً في اليوميات المساعدة وعلى الموظف المختص أن يؤشر في الخلف الخاص بما يشعر بتسويتها في هذه اليوميات .

### الفصل الثاني - حسابية المواد

#### القسم الأول - عمليات الشراء

مادة ٤١ - تصرير مهمة مراكز الشراء بالعمليات التالية :

(١) استلام المحبوب من المائين بعد تعيين أجراها وتوجيه وزنها وختم الأكياس بالرصاص ويستعمل لهذه الغاية ملقط خاص لكل مركز على حده ، ثم دفع ثمنها .

(٢) نزن الحبوب أو شحنها إلى مناطق المدة لوزن .

(٣) استلام الأكياس لتعبئة الحبوب أو ليعها إلى المزارعين

#### القسم الثاني - عمليات الخزن

مادة ٤٢ - تنالف عمليات الخزن من :

(١) الاستلام من مراكز الشراء .

(٢) نزن الحبوب وصيانتها .

(٣) شحن المحبوب إلى مناطق الاستهلاك أو إلى منطقه نزن أخرى .

(٤) استلام الأكياس وتسليمها .

مادة ٣٦ :

(١) تجرى جميع الفيود بالعملة السورية على أساس الليرة السورية وأجزائها .

(٢) إذا اتساع العمليات الحسابية معاملات بالعملات الأجنبية تسجل في اليوميات المساعدة بعد تحويلها إلى الليرات السورية بالأمسار المقررة من قبل المصرف المركزي بتاريخ نصفيتها .

مادة ٣٧ :

(١) يتم تسجيل العمليات الحسابية في دفاتر الحلقة الأولى أولاً بصورة مفصلة انتداها إلى مستندات القيد التي تنظم بصورة أصولية وترفق مع جميع الأوراق الثبوتية والمستندات المؤيدة للقيد - المقصوص عنها في الفصل الأول من الباب الرابع من هذا النظام .

(٢) يتم التسجيل في دفاتر الحلقة الثانية فعلاً عن دفاتر الحلقة الأولى بصورة إجمالية مركزة وفقاً للأصول المحددة في هذا النظام .

#### الفصل الأول - مستندات القيد الحسابية والأوراق الثبوتية

##### القسم الأول - مبادئ عامة

مادة ٣٨ :

(١) لا يجوز إجراء أي قيد حسابي في الدفاتر الحسابية مالم يرفق بمستند أو بورقة ثبوتية تبين ماهية القيد وسببه

(٢) يقصد بالمستندات الحسابية الوثائق التي يجب تنظيمها من قبل المكتب وتدقيقها من الموظفين المفوضين بالتوقيع (أمام مديرية المكتب إثباتاً لصحة المعاملات المالية في الفيض والصرف والإسلام والتسلیم والتحويل بين الحسابات وكذلك المستندات التي يقدّمها الغير لإثبات حقوقهم تجاه المكتب

مادة ٣٩ :

(١) تربط المستندات الحسابية التي استخدمت في إجراء فيود الحاسب بسند القيد الذي تدله عليه التي جرى من أجلها القيد .

(٢) يصادق رئيس دائرة الحاسب على مستندات القيد فتصبح بذلك مستندات مالية يمكن تسجيلاً في دفاتر الدراسة .

(٣) تهر جمع الأوراق الثبوتية المرفقة بمستندات القيد بخلاف حاصشعها بإجراء الفيود الخاصة بها ويوقتها الحاسب بعد بحثها وذكراً تلافياً من تكرار قيدها في الحاسبة بعامل السن أو النطأ .

(ب) تنظم قائمة الإسلام من قبل المحاسب بالاستاد إلى وثيقة الوزن (نموذج "ب ١") النسخة الثانية المرسلة والموقعة من أمين المستودع .

ويستند في تنظيم القائمة إلى الأسماء أو المحددة للشراء في كل مركز مع الأخذ بين الاعتبار نوع الحبوب وأجرامها وأوزانها الواردة في وثيقة الوزن .

(ج) على المحاسب أن يذكر رقم وثيقة الوزن في الجل المخصص لها على قائمة الشراء .

(د) تنظم قوائم الإسلام على أربع نسخ توزع كالتالي :

– الأولى تعطى للزارع بدلاً من وثيقة الوزن المقدمة من قبله وبعد مقارنته بأرقامها مع أرقام النسخة الثانية لهذه الوثيقة تعتبر النسخة الأولى من قائمة الشراء بنيابة أمير الصرف وعلى البائع تقديمها إلى أمين الصندوق بعد التوفيق عليها استعداداً بالقبض .

– الثانية تعطى إلى المزارع للاحتفاظ بها وتكون بنيابة لصاحب تعاية ضريبة الانتاج الزراعي وطابع فاسطين عن كبيرة الحبوب المذكورة فيها في حال اقتطاع هذه الضريبة من قبل المكتب مباشرة .

– الثالثة تربط بالجدول اليومي للإسلامات (نموذج "ب ٢") بعد إرفاقها بالنسخة الثانية من وثيقة الوزن (نموذج "ب ١") .

– الرابعة تتلقى كارومة في المركز .

(ج) الجدول اليومي للإسلامات (نموذج ب ٣)

(١) ينظم هذا الجدول بالاستاد إلى قوائم الإسلام (نموذج ب ٢) المنظمة خلال اليوم نفسه وبصورة تدريجية متسللة للأرقام ويختتم عند المساء .

(٢) ينظم محاسب المركز هذا الجدول لكل نوع من الحبوب على حده على ثلاث نسخ توزع كالتالي :

– الأولى توسل في صباح اليوم الثاني صرفها بحسب دفاترها اليومية أي النسخة الثالثة من قوائم الإسلام والنسخة الثانية من وثيقة الوزن إلى رئاسة المحافظة التي بدورها ترسلها إلى المديرية دون إبطاء .

– الثانية ترسل إلى أمين المستودع الذي بعد أن يقارن أرقامها مع أرقام النسخة الثالثة من ناقص الوزن (ب ١) يربط هذه النسخة بالجدول ويزيد بمجموعهاليومي فيما واحده في حقل الوارد من دفتر المزارع (نموذج "ب ١١") وإلياناليومي لمخزون المستودع (نموذج "ب ١٠") .

### القسم الثالث – التماذج

مادة ٣٤ – تحدد التماذج المصداة لكل عملية من عمليات الشراء والخزن وطرق استعمالها بما وفقاً لما يلى :

(١) وثيقة الوزن (نموذج "ب ١")

(١) تختص دفاتر وثائق وزن بكل نوع من الحبوب وتعطى إلى كل مركز أرقام متسللة إلى جانب الأرقام المتسلسلة المطبوعة عليها وذلك خلال الدورة المالية بكل منها .

(٢) هذه إسلام الحبوب من المزارع ينظم المرقم وثيقة وزن لكل صفة من الحبوب ولكل نوع منها ومن ثم يصادق الوزن على صحة أوزانها كما يصادق الخبر على نزاهتها ودرجة أجرامها تحت مسؤولية كل استهلاك فيها يخصه .

(٣) تنظم هذه الوثائق على أربع نسخ توزع كالتالي :

– الأولى تسلم إلى المزارع أو وكيله فور الانتهاء من وزن واستلام جبوه ليتلقى له استبدالها بقائمة إسلام تعطى من قبل المحاسب .

– الثانية يرسلها المرقم فوراً إلى أمين المستودع الذي يوضع عليها دالة على إسلام الكيارات فيها حسب نوعها ودرجة أجرامها ثم يحالها إلى محاسب المركز الذي ينظم قائمة الإسلام بالاستاد إلى النسخة الثانية من وثيقة الوزن .

– الثالثة يحيط بها أمين المستودع بمقدار توقعه على النسخة الثانية وتكون بنيابة مستند لاستلام الكيارات الواردة إلى مستودعه .

– الرابعة تحفظ كارومة في المركز .

(ب) قائمة الإسلام (نموذج "ب ٢")

(١) تختص دفاتر قوائم الإسلام بكل نوع من الحبوب ، وعلى رئيس المركز عند إسلام دفاتر قوائم الإسلام من المديرية أو رئيس المحافظة المرتبط بها أن يقسامها إلى قسمين أو ثلاثة أقسام حسب أنواع الحبوب وبالنسبة للكيارات المقدمة شرطها (فيخصص لكل نوع من الحبوب قسم من هذه الدفاتر على أن تكون أرقامها متسللة وإذا اضطر إلى تغيير أرقام قسم منها أثناء الموسم عليه أن ينظم بذلك صيغتاً يربط عنه نسخة بأحرف من القسم الأول ونسخة ي Ariel رقم من القسم الثاني وتعطى للقوائم المخصصة لكل نوع من أنواع الحبوب أرقام متسلسلة مبنية بالرقم (١) تذكر في جانب الأرقام المطبوعة .

- (٣) النسخة الثالثة : ترقى بالبيان اليومي للشحنات نموذج (ب٦) المرسل إلى الحاسبة التي يرتبط بها المركز الشاحن .
- (٤) النسخة الخامسة : تحفظ كارومنة في المركز أو المستودع الشاحن .

**(و) البيان اليومي للحبوب والأكاس المشتملة  
(نموذج ب٥)**

ينظم هذا البيان للحبوب المشتملة خلال اليوم بكامله على أساس النسخة الثانية من وثائق نقل الحبوب نموذج (ب٤) التي يجب مراعاتها به .

وينظم على سنتين ولكل نوع من الحبوب على حده .

النسخة الأولى : ترسل إلى المديرية مرفقة بوثائق النقل العائدة لها والمرتبطة بالبيان اليومي لمحزون المستودع نموذج (ب١٠) .

النسخة الثانية : تبقى لدى المركز أو المستودع المستلم .

**(ز) البيان اليومي للحبوب والأكاس المشحونة (ب٦)**

ينظم هذا البيان لكل نوع من أنواع الحبوب المشحونة خلال اليوم بالإضافة إلى وثائق النقل (ب٤) وينظم على أربع نسخ توزع كالتالي :

النسخة الأولى : ترقى بالنسخة الثالثة من وثيقة النقل (ب٤) وترتبط مع البيان اليومي لمحزون بـ (١٠) .

النسخة الثانية والثالثة : ترسلان إلى المركز أو المستودع المشحون إليه الذي يعيدهما بعد إملاء النقل المختص بالاستلامات إلى المرسل بواسطة المديرية التي يترتب عليها بعد تدقيق تابع الإسلام وأخذ العلم بالفروعات التي قد تحصل أن ترسل إحدى هاتين النسختين إلى المركز الشاحن ليكون على علم بنتائج الشحنات المرسلة من قبله .

النسخة الرابعة : تحفظ كارومنة .

**(ح) أمر تسليم نموذج (ب٧)**

ينظم أمر التسليم من قبل دوائر الحاسبة في المديرية باسم المستفيد ووجها إلى المركز الذي يطلب منه التسليم . ويتضمن كافة الإيضاحات المتعلقة بالمواد المطلوب تسليمها ، ويكون تنظيمه على سنتين .

النسخة الأولى : ترسل إلى المركز المسلم لاحتياطها كمستند .

النسخة الثانية : تحفظ كارومنة في دائرة الحاسبة .

ـ الثالثة تبقى لدى محاسب المركز لتنسي له الرجوع إليها عندما يتقدم إليه المزارع بقوائم استلام لم تدفع قيمتها في نهار التسليم (وبما أنه يوجد حقل خاص لتاريخ دفع قوائم الإسلام فيصار إلى ذكر تاريخ الدفع في هذا الحقل بعد التحقق من عدم دفع الفاتورة المقدمة) .

(٣) ترقى الجداول بأرقام متسلسلة متالية لكل نوع من الحبوب من انتهاء الموسم إلى انتهائه .

**(د) الجدول اليومي لمدفوعات قوائم الإسلام  
(نموذج ج١)**

(١) ينظم هذا الجدول على ثلاثة نسخ من قبل المحاسب الذي يترتب عليه عندما يتقدم المزارع إلى الصندوق لقبض استحقاقاته أن يدقق جدول الاستلامات اليومي ليتأكد من أن الفاتورة المقيدة فعلا ولم يجردها بعد، فيسجل على الجدول المذكور تاريخ الدفع في الحقل المخصص له ويقيد الناتجة المدفوعة على الجدول اليومي لمدفوعات قوائم الإسلام ويرسلها إلى أمين الصندوق للدفع .

وفي مساء كل يوم يقيدهم الجدول اليومي بمدفوعات قوائم الإسلام فيما واجهوا على فتحة معاملات الصندوق (نموذج ج٦) .

(٢) توسل النسخة الأولى من جدول المدفوعات منصة بمتداهها اليومية النسخة الأولى من وثينة الوزن (ب١) مع النسخة الأولى من قوائم الشراء (نموذج ب٢) صباح اليوم الثاني إلى المديرية بواسطة رئاسة المانحة وتحفظ النسخة الثانية لدى أمين الصندوق لتكون له مستندًا وتحفظ الثالثة كارومنة لدى محاسب المركز .

**(ه) وثيقة نقل الحبوب ومشتقاتها (ب٤)**

تنظم وثيقة نقل الحبوب ومشتقاتها نموذج (ب٤) لكل إرسالية من الحبوب يجري نقلها لحساب المكتب .

تنظم هذه الوثيقة لكل نوع من أنواع الحبوب وعلى نفس نسخ توزع كالتالي :

(١) النسخة الأولى : توسل مع الحبوب وبلاه القسم المختص بالاستلام من قبل المركز أو المستودع المستلم وتسليم إلى منهود القل الذي يرتكبها بقائمة حسابه كستد شبوقي . وفي حال النقل بواسطة سكة الحديدية ترقى هذه النسخة بالجدول العشري الذي تنهمه مديرية السكك الحديدية .

(٢) النسخة الثانية : والرابعة ترسلان بصيغة دائنة إلى المرسل إليه الذي يبلغ القسم المختص بالاستلام ويرفق النسخة الثانية بالبيان اليومي للإسلامات نموذج (ب٥) المخصص للحاسبة وتحفظ بالرابة كستد شبوقي لغيره يرجع إليها عند الحاجة .

(ل) البيان اليومي لمخزون المستودع (ب ١٠)

ينظم هذا البيان على نسختين لكل نوع من أنواع الحبوب على حدة، ويفصل إلى قسمين :

١ - الوارد :

- المخزون السابق .
- مجموع الجدول اليومي للسلع (ب ٣) .
- مجموع البيان اليومي للحبوب المستلمة (ب ٥) .
- كميات الحبوب الزائدة بوجوب محضر التسوية (ب ١١) .

٢ - الصادر :

- البيان اليومي للحبوب المشحونة (ب ٦) .
  - البيان اليومي للسلع (ب ٩) .
  - الكثبات الناقصة بوجوب محضر تسوية القص (ب ١١) .
- ترفق بالنسخة الأولى من هذا البيان كافة المستندات والأوراق الدوائية التي يجب رفعها يومياً إلى الحاسبة  
تحفظ الثانية كأرومة .

٣ - المخزون :

ويكون المخزون الفرق بين مجموع الصادرات ومجموع الواردات ويصدر لل يوم التالي :

(م) دفتر المستودع (ب ١٢)

يستخدم لكل نوع من الحبوب دفتر مستودع خاص ويقسم إلى عدّة أقسام حسب النسبة المئوية للأجرام .

ويحتوى على :

(د)

(هـ)

(ط) إيصال الإسلام بموجع (ب ٨)

(١) تنظم هذه الإيصالات على ثلاث نسخ حين تسليم الحبوب لصاحب الاستحقاق وبالاستناد إلى أواصر التسلیم (ب ٧) الصادرة عن المحاسبة .

(٢) يجري التوقيع إشعاراً بالاستلام على هذه الإيصالات من قبل صاحب العلاقة وقبل نزوح البضاعة من المستودع .

(٣) توزع النسخ كالتالي :  
النسخة الأولى والثانية : ترسلان للحاسبة مرفقين ببيان اليومي للسلع .

نموذج (ب ٩)

النسخة الثالثة : تبقى كأرومة في المركز أو المستودع المعلم .

(ى) البيان اليومي للسلع نموذج (ب ٩)

ينظم هذا البيان يومياً ولكل نوع من أنواع الحبوب على حدة بالاستناد إلى إيصالات الإسلام (ب ٨) ويجرى تنظيمه على نسختين :

النسخة الأولى : ترسل إلى الحاسبة مرفقة بإيصالات الإسلام

(ب ٨)

النسخة الثانية : تحفظ كأرومة .

(ك) محضر تسوية النقص والزيادة (ب ١١)

تنظم هذه المحاضر من قبل كل مركز أو مستودع لدى ظهور زيادة أو نقص أو تحويل من نوع إلى آخر وترفع على صحته لجنة تدقيق أو لجنة خبراء تعيّنها المديرية .

ويتم تنظيم هذه المحاضر على ثلاث نسخ

النسخة الأولى : ترفق بيان مخزون المستودع .

النسخة الثانية : ترسل إلى دائرة الخزن . وعلى هذه الدائرة أن تعلل النقص وتبين أسبابه في حال وجوده وترفعها مشفوعة بخطافتها إلى المديرية التي تحيلها إلى الحاسبة لتسجيلها .

النسخة الثالثة : تحفظ كأرومة في المركز أو المستودع كثبات للزيادة أو النقص أو التحويل من نوع إلى آخر .

**أمر نقل أكياس فارغة ولوازم (ب ١٥)**

تنظم أوامر النقل تنفيذا للأوامر التلطية الصادرة عن المديرية أو رئاسة المصلحة بشأن إرسال الأكياس وبقية المواد المختلفة . ويتم تنظيمها على نسخ :

النسخة الأولى : تسلم إلى الناقل .

النسخة الثانية : ترسل إلى الحاسبة الموتبط بها المركز أو المستودع الشاحن .

النسخة الثالثة والرابعة : ترسلان إلى المرسل إليه الذي يحفظ بإحداها ويرفق الأخرى ببيان اليومي لخزون الأكياس (ب ١٦) .

النسخة الخامسة : تحفظ كارومة في المركز أو المستودع الشاحن .

**بيان اليومي لخزون الأكياس (ب ١٦)**

ينظم هذا البيان على نسختين :

النسخة الأولى : ترسل مرفقة بأوامر النقل (ب ١٥) إلى الحاسبة التابع لها المركز أو المستودع .

النسخة الثانية : تحفظ كارومة في المركز .

ويحتوى هذا البيان على :

١ - الوارد :

**(١) الخزون المدور**

(-) استلامات الأكياس المالية بالحروب بالامتداد إلى بيان اليومي (ب ٥) أما الأكياس الفارغة المستلمة فينظم بها بيان يومي (ب ٥) على حدة .

(ج) الزادات المحروطة بوجوب حضر التسوية (ب ١١) .

(د)

(هـ)

٢ - الصادر :

(أ) التسليمات مع الحروب بوجوب بيان اليومي لتسليميات (ب ٩) .

(ب) الشهادات مع الحروب بوجوب بيان اليومي للشهادات (ب ٦) .

(ج) شهادات الأكياس البارزة التي ينظم بها بيان خاص (ب ٦) .

(د) التواصص بوجوب حضر التسوية (ب ١١) .

(هـ)

٣ - الصادر :

(أ) الارساليات بمفرادتها إلى المراكز والمستودعات حسب وثائق النقل (ب ٤) .

(ب) التسليمات بمفرادتها حسب إتصالات الاستلام (ب ٨)

(ج) التواصص حسب محاضر التسوية (ب ١١)

(د)

(هـ)

٤ - المخزون :

يستخرج المخزون تباعاً باضافة الوارد على المخزون السابق في حال الاستلام وطرح المرسل والمسلم في حال الشحن والتسلیم .

**(س) حضر التقص الواجب تحصيله (ب ١٣)**

إذا زاد التقص بعد عملية النقل عن النسبة المسموح بها بوجوب العقود أو بوجوب الأنظمة النافذة أو كان التقص متعلقاً بعدد الأكياس ينظم حياله هذا الحضر بمعرفة المركز أو المستودع الذي يستلم البضاعة وعلى متعدد النقل أو من يمثله والسائق أن يوقعاً أيضاً على هذا الحضر .

يجري تنظيم هذا الحضر على ثلاث نسخ توزع كالتالي :

النسخة الأولى والثانية : ترسلان إلى دائرة مرانة حسابات النقل للراحلة شركة السكك الحديدية ومتعدد النقل .

النسخة الثالثة : تبقى كارورة للإثبات وفروع التقص في الصناعة المستلمة

**(ع) ضبط مشاهدة (ب ١٤)**

١ - ينظم ضبط المشاهدة على ثلاث نسخ :

(الأولى) ترسل إلى المركز الشاحن .

(الثانية) ترسل إلى المديرية المتعاق بها المركز المستلم للراحلة .

(الثالثة) ترسل إلى لدى المركز المستلم

٢ - تنظم هذه الشهادة من قبل المركز المستلم وبالاشتراك مع ما ور السكة إذا كان الشحنة بواسطة الشاحنات وتنظم إذا كان النقل بواسطة السيارات وذلك في حال طلبها على أن تأخذها أو هيكتها أو تغطيتها

التفصي في عدد الأكياس المكتوبة

### صورة معاملات الصندوق (ج ٦)

تنظم صورة معاملات الصندوق من قبل محاسب المركز على نسختين  
ولا ينطلي على الأوراق الثبوتية التي تسلمها من أمين الصندوق .

ترسل النسخة الأولى مرقة بجميع المستندات إلى المحاسبة بعد التوقيع  
عليها من قبل رئيس المركز والمحاسب وأمين الصندوق الذي يتوجب عليه  
مقارنة الرصيد الوارد ذكره فيه مع رصيد دفتر صندوقه .  
وتحفظ النسخة لدى المحاسب .

### الفصل الثالث - عمليات القيد لمحاسبة القود والمواد

مادة ٤٤ - تحدد المعاذج المعدة لمحاسبة المواد والقود وطرق  
استعمالها وتقام على :

#### (أ) معاملات الصندوق في المديرية :

تدقق مستندات الصندوق للواردات والتغفات المرفقة بصورة  
معاملات الصندوق (ص . م . ص) اليومية من قبل رئيس المحاسبة  
ويجري توريها حسب الحسابات العائدة دائمًا يتم تنظيم بها سند قيد لتبنيه  
في اليومية العامة بصيغة إجمالية وأما بفرادات أوامر الصرف والقبض  
تسجل في الدفاتر المساعدة للحسابات العائدة لها بالفصيل وكذلك  
بطاقات الاستئثار

#### (ب) معاملات صناديق المراكز :

(١) تدقق المستندات كما هو مبين آنفاً ويجري توثيق الماسبات  
على ظهر ص . م . ص ثم تسجل مفردات أوامر الصرف والقبض  
في الدفاتر المساعدة العائدة لها بالفصيل وكذلك بطاقات الاستئثار وتسجل  
بصورة إجمالية على الإيجار الشهري لمعاملات صناديق المراكز نموذج (ج ٨)  
الذي يتم تنظيمه لكل صريح على حدة .

#### (٢) ينظم هذا النموذج على نسختين :

- الأولى وهي الأصلية تتعبر المستند الذي يجري به وجيه إعداد اليومية  
الم assistance لمعاملات صناديق المراكز نموذج (ج ٩) .

- الثانية أربوما : تحفظ في دائرة المحاسبة .

#### (٣) يحتوى الإيجار الشهري على ثلاثة أنواع :

- الفرم الأول : لتسجيل رقم ص . م . ص إلى جانب تاريخ اليوم  
الماضي له

### ٣ - الخزون :

يكون الخزون الفرق الحاصل بين مجموع الواردات وال الصادرات مع البالم  
أن موجودات المركز من أكياس فارة وأكياس ملية يجب أن تتفق  
لماذا الخزون .

### سجل مستودع الأكياس (ب ١٧)

يجرى تدوين جميع كيات الأكياس الرايدة من أي ناحية كانت  
في حفل الوارد .

كما أنه يجرى قيد جميع كيات الأكياس المرسلة أو المسلة  
إلى أي جهة كانت في حفل الصادر . ويستخرج الخزون تباعاً بإضافة  
الواردات على الخزون السابق وإنراج الصادرات منه .

ملاحظة - إملاء كافة المعاذج بقلم كوري بالحصول على النسخ المطلوبة  
لمستثناء دفتر المستودع نموذج (ب ١٢) سجل مستودع الأكياس نموذج  
(ب ١٧) الذين عملان بالحبر .

### دفتر الصندوق نموذج (ج ٢)

(١) يسك هذا الدفتر من قبل أمين الصندوق نفسه ويدون فيه تباعاً  
جميع العمليات بالحبر

(٢) تقييد جميع المعاملات اليومية واحدة فواحدة على أن تعطى أرقاماً  
متسلسلة لكل من المقبولات والمدفوعات .

فنى صفحة المقبولات تقييد جميع المقبولات بوجوب أوامر قبض  
نحو (ج ٢) والإيداعات الدائمة لها نموذج (ج ٤) .

وفي صفحة المدفوعات تقييد جميع المدفوعات بالاستناد إلى أوامر  
الصرف نموذج (ج ٥) وبمجموع الجدول اليرى لمدفوعات قوائم الشراء  
نحو (ج ١) وأوامر الدفع نحو (ج ٧) .

(٣) تلقى تقييد دفتر الصندوق في مساء كل يوم ويجرى جرد محتويات  
الصندوق من قبل رئيس المركز والمحاسب بلاشتراك مع أمين الصندوق  
في أوقات يختارها رئيس المركز أو عندما يرى رئيس المركز ضرورة لذلك .

ويجري تنظيم محضر ضبط بالرائع وفي حالة وجود زيادات وبعد  
تدقيق كلية المعاملات يجري إدخاله بوجوب أمر قبض حسب الأصول  
وأما الزيادات فتقت على عاتق أمين الصندوق .

وبعد مقارنة لرصيد يسلم أمين الصندوق منه كل يوم إلى المحاسب  
جميع الوثائق الثبوتية مقابل توقيعه على دفتر الصندوق نفسه .

## (د) الإجمال الشهري للإسلامات نموذج (ج ١٠)

(١) ينظم الإجمال الشهري للإسلامات بالاستناد إلى الجداول اليومية للإسلامات (نموذج ب ٣) بمد تدقيقها من قبل محاسب الموارد مع قوائم الدستام المرفقة بها ، لكل نوع من الحبوب ولكل مركز على حده

(٢) يسجل على الإجمال الشهري

في جانب من :

١ - رقم الجدول اليومي للإسلامات وتاريخه .

٢ - كيات الحبوب المستلمة حسب درجة اجرامها .

٣ - إجمال المبالغ غير الصافية .

وفي جانب إلى :

١ - الحسميات بأنواعها .

٢ - المبالغ الصافية المائدة للتجزيع .

يضاف إلى مجموع المبالغ غير الصافية في أسفل الإجمال الشهري الحسميات المحددة في القرارات الصادرة لتحديد تعرفة الشراء في المراكز الثانية عن خط حلب - دمشق .

(٢) الميزان : إن مجموع حاصل ضرب إجمال الكبات المستلمة حسب درجة اجرامها بالسعر المحدد للشراء يعادل الإجمال العام لجمل المبالغ غير الصافية الأساسية .

(٤) ينظم الإجمال الشهري للإسلامات على نسختين :

١ - الأولى - الأصلية - تعبير المندى الذي يوجه بمحرى إعداد اليومية المساعدة للإسلامات .

٢ - الثانية - أرومة - تحفظ لدى المحاسبة .

## (ه) اليومية المساعدة للإسلامات نموذج (ج ١١)

١ - تنظم اليومية المساعدة للإسلامات نموذج (ج ١١) بالاستناد إلى التأسيع العامة للإحالات الشهرية للإسلامات وترتيب هذه اليومية مماثل لترتيب الإحالات الشهرية وتختلف عنها فقط بأن يسجل اسم المراكز عوضاً عن رقم الجدول اليومي للإسلامات وتاريخه وتنقل بمحاميم الإحالات الشهرية إلى الحقول المائية في اليومية المساعدة . وتحتوى اليومية على جانب اسم المراكز على حقل خاص تسجيل رقم صناعة الدفتر المساعدة للحبوب نموذج (ج ٢٥) .

- القسم الثاني : لاواردات وفيه حقل الإجمال الواردات وحقول مختلف أنواع الواردات حيث تسجل تائج تبويب الحسابات فعلاً من ظهر ص . م . ص .

- القسم الثالث : للنفقات وفيه حقل لإجمال النفقات وحقول مختلف أنواع النفقات حيث تسجل تائج تبويب الحسابات فعلاً من ظهر ص . م . ص .

(٤) الميزان الشهري - إن الإجمال العام لحقل إجمال الواردات يجب أن يعادل الإجمال العام لختلف جامع حسابات الواردات . وكذلك الإجمال العام لحقل إجمال النفقات يجب أن يعادل الإجمال العام لختلف جامع حسابات النفقات

وإذا أضيف الإجمال العام لاواردات إلى رصيد صندوق المركز لشهر السابق وأنحر منه الإجمال العام للنفقات وجبت المطابقة مع رصيد المركز لشهر .

## (ج) اليومية المساعدة لمعاملات صناديق المراكز نموذج (ج ٩)

(١) تنظم هذه اليومية المساعدة لمعاملات صناديق المراكز نموذج (ج ٩) بالاستناد إلى النسخ الأصلية للإحالات الشهرية لمعاملات صناديق المراكز . وترتيب هذه اليومية مماثل لترتيب الإحالات الشهرية وتختلف عنها فقط بأن يسجل اسم المراكز عوضاً عن رقم ص . م . ص . وتأريخها ، وتنقل بمحاميم الإحالات الشهرية إلى الحقول المائية في اليومية المساعدة .

(٢) يتم تنظيم اليومية المساعدة على نسختين :

- الأولى - الأصلية : تعبير المستند الذي يوجه بمحرى إعداد سند القيد للثانية في اليومية العامة بصورة إجمالية .

- الثانية - أرومة : تحفظ في دائرة المحاسبة .

## (٣) بوق المحاسب ورئيس المحاسبة على الإحالات الشهرية واليوميات المساعدة .

(٤) إن كافة واردات صناديق المراكز تتعبر في جانب منه في حساب سلف مراكز الدفع وتفيد كافة النفقات في جانب له من الحساب نفسه ورصيده يمثل مجموع أرصدة صناديق المراكز الموظفة بالمديرية .

(٥) إن كافة المبالغ التي تدفع من صندوق المديرية أو تحول بواسطة المصرف إلى المراكز تقيده في جانب منه من حساب "التحويل" ولدي قيد المبالغ إيراداً في صناديق المراكز تقيده في جانب له من الحساب نفسه والمعكس بالعكس .

## (ز) اليومية المساعدة للتسهيلات نموذج (ج ١٣)

نظم اليومية المساعدة للتسهيلات نموذج (ج ١٣) بالاستناد إلى الناتج العام للإحالات الشهرية للتسهيلات لكل نوع من الالبوب لكتافة المراكز والمستودعات وتحتوى على حقل خاص لأسماء المراكز والمستودعات المسجلة مع حقولين للتسجيل رقم صفحة الدفاتر المساعدة لمخزون الالبوب والأكياس.

وتحتوى اليومية المساعدة على نسختين من وإلى تسجيل فيما نفس الكبات والمبالغ ويجرى تنظيمها على نسختين:

(١) الأولى: وهي الأصلية تعتبر المستند الذى يجرى بموجبه إعداد مستند القيد لتبنته في اليومية العامة بصورة إيجابية.

(٢) الثانية: أرومة تحفظ في دائرة الحاسبة

ويكون القيد على النحو التالي:

من الاستئثار

إنواعات الالبوب للكبات وقيمتها حسب السعر الوسطى.

إنواعات الأكياس العدد المسلم وقيمتها حسب السعر المحدد.

إلى الحسابات التالية:

الالبوب قلم ... ... الكبة المسامة وقيمتها. (نفس الشرط)  
الأكياس ... ... العدد المسلم وقيمتها. ١ السابقة

## (ح) الفواتير نموذج (ج ١٤)

تنظم فواتير الحساب نموذج (ج ١٤) لكل نوع من الالبوب على حدة باسم المستخدم (بلدية أو أفراد) بالاستناد إلى نسخ إصالات الاستلام نموذج (ب ٨) وبموجب السعر المحدد للبيع ويؤخذ بين داعي:

- سعر شراء الالبوب.

- سعر شراء الأكياس.

- نفقات الإدارة.

- نفقات المقل.

- نفقات العالة.

- نفقات استهلاك الأكياس.

٢ - تنظم اليومية المساعدة على نسختين.

(١) الأولى الأصلية - تعتبر المستند الذى يجرى بموجبه إعداد مستند القيد لتبنته في اليومية العامة بصورة إيجابية.

(٢) الثانية أرومة - تحفظ في دائرة الحاسبة.

٣ - ويكون القيد على النحو التالي:

من الالبوب قلم - إلى الحسابات التالية.

- « الحسميات بأنواعها».

- « مطالبات المنتجين».

## (و) الإجمال الشهري للتسهيلات نموذج (ج ١٢)

نظم الإجمال الشهري للتسهيلات نموذج (ج ١٢) لكل نوع من الالبوب ولكل مركز على حدة الاستناد إلى الجداول اليومية للتسهيلات نموذج (ب ٩) وإصالات الاستلام نموذج (ب ٨) المرفقة بها بهد تدقيقها.

تسجل في حقل من الكبات الإيجابية والأكياس.

وتسجل في حقل إلى الكبات الإفرادية حسب درجة اجرامها والأكياس في حقولها الخاصة.

نظم الإجمال الشهري للتسهيلات من نسختين:

(١) النسخة الأولى الأصلية - تعتبر المستند الذى يجرى بموجبه إعداد اليومية المساعدة للتسهيلات نموذج (ج ١٣).

(٢) النسخة الثانية أرومة - تحفظ في دائرة الحاسبة.

يرجى تسمير مجموع كبات الالبوب المدونة في الإجمال الشهري للتسهيلات على أساس السعر الوسطى للالبوب المسنة من المركز أو المستودع المنظم به الإجمال الشهري. والأكياس حسب السعر المحدد لها.

السعر الوسطى للالبوب - يستخرج السعر الوسطى للالبوب لكل مركز تجرى فيه حركة تسليم أو حويل بالاستناد إلى القيد و المتتبعة في الدفتر المساعد للمخزون مع الأخذ بعين الاعتبار العمليات الشهرية الحاربة من شراء وتحويلات من خارج المنطقة أو ضمنها لهذا النوع من الالبوب.

ويجري تنظيم هذه الفواتير على أربع نسخ :

(١) الأولى - للشارى .

(٢) الثانية - تربط مع الإجمال .

(٣) الثالثة - للحاسوب المسؤول عن حسابات البلديات والربائين .

(٤) الرابعة - أرومة .

#### (ط) الإجمال الشهري للفواتير نموذج (ج ١٥)

ينظم الإجمال الشهري نموذج (ج ١٥) لكل نوع من الحبوب على حدة بالاستناد إلى النوامن المنشطة باسماء المستلمين . فيسجل في جانب من :

وق جانب إلى : كيارات الحبوب والأكياس حسب سعرها الأساسية وبقيمة المبالغ المسجلة في القوائم وفقاً لحسابات المبنية فيها .

ويكون تنظيم الإجمال الشهري على نسختين :

(١) الأولى وهي الأصلية - تعتبر المستند الذي يجري بموجبه إعداد سند القيد الثاني في اليومية العامة بصورة إيجابية .

(٢) الثانية أرومة - تحفظ في دائرة الحاسبة .

ويكون القيد على النحو التالي :

من الحسابات التالية :

- بلديات : تسليمات البلديات للتعاون

- زبائن متفرعة : البيع من الأفراد .

- زبائن البلاد الخارجية : الربع من البلاد الخارجية .

- فرق تسمية الأكياس في حال بيعها سعر دون السعر المحدد للتعامل .

إلى الاستئثار :

- انراجات الحبوب : الكيارات المائية وقيمتها .

- انراجات الأكياس : الكيارات المعبئة وقيمتها .

- استرداد نفقات الإدارة لدى البيع

- استرداد نفقات النقل .

- استرداد نفقات العالة .

- استرداد نفقات استهلاك الأكياس .

إلى فرق تسمية الأكياس - في حال بيع الأكياس بسعر يفوق سعرها المحدد للنقل وتحتوى الإحالات الشهرية على حقل خاص لتسجيل رقم صفحات الزبائن نموذج (ج ١٦)

#### (ى) دفتر الزبائن نموذج (ج ١٦)

تفتح في هذا الدفتر حسابات جارية للبلديات والأفراد وزبائن البلاد الخارجية .

فسجل في جانب منه : محتويات قوائم الحساب .

وتسجل في جانب له - الدفعات بموجب أوامر القبض .

#### - تحويلات الحبوب والأكياس ضمن المنطقة

إن تحويل الحبوب والأكياس بين المراكز والمستودعات المائكة لمنطقة واحدة يجري بموجب وثائق النقل نموذج (ب ٤) ويكون تسجيل عملياته حسب الترتيب التالي :

البيانات الشهرية لتحويلات الحبوب والأكياس ضمن المنطقة

#### نموذج (ج ١٧)

تنظم هذه البيانات شهرها بالاستناد إلى وثائق النقل نموذج (ب ٤) بعد تدوينها بالاستناد إلى البيانات اليومية للحبوب المستلمة نموذج (ب ٥) ويكون تدوينها لكل نوع من الحبوب على حدة وحسب المراكز أو المستودعات الشاحنة والمقطورات إليها .

وتتضمن هذه البيانات تفصيل - الكيارات المشحونة والمسفلمة مع تواريف الشحن والإسلام ودرجة الضرر مع بيان الناتج من زيادات ونواتر في الحبوب والأكياس .

ويجري تسيير الحبوب بالاستناد إلى السعر الوسطى لنوع الحبوب الجارى تحويلها والأكياس بموجب السعر المحدد لها . وبكون تنظيم البيانات على نسختين :

(١) الأولى الأساسية - تعتبر المستند الأساسية الذي يجري بموجبه إعداد اليومية المساعدة للتحويلات ضمن المعاقة نموذج (ج ١٨) .

(٢) الثانية أرومة - تحفظ في دائرة الحاسبة .

## أمثلة على المسايات المثلية :

إلى الحبوب قلم ... ... الكمية المشحونة وقيمتها (إلى الشاحن)  
إلى الأكياس ... ... المد المشحون وقيمه (إلى الشاحن)

إلى الاستئجار :

زيادات الحبوب أثناء التقل

زيادات الأكياس، أثناء الدليل

نحو يلات المحب والأكاس إلى خارج المنطقة

إن تحويلات المدفوعة إلى آخر حائط  
لـ مـعـقـةـ أـخـرـ يـحـرـيـ بـمـوجـبـ وـنـاقـقـ النـقلـ نـوـذـجـ (بـ ٤ـ وـ بـ ١٥ـ)ـ وـ يـكـونـ  
تسـجيـلـ عـمـلـيـاتـهـ حـسـبـ التـرتـيـبـ التـالـيـ :

**بيان الرمي للجوب والأكاس المرسلة خارج المنطقة**

(١٩) نموذج (ج)

نظم هذه البيانات بوعيا بالاستناد إلى وثائق الفعل نموذج (ب ٤٥) بعد تدقيقها بالاستناد إلى البيانات اليومية للحروب والأكياس المشعونة نموذج (ب ٦) ويكون تنظيمها لكل نوع من الحروب على حدة وحسب المركز أو المستودع الشاهن والمشهود إليه .

وتنقسم هذه البيانات إلى قسمين :

القسم الأول - يملاً من قبل عاسب المدحفة الشاحنة ونقا للايضاخات  
المديدة في ونائق المقل .

الفسم الثاني - يملاً من قبل ماسب المذكرة المشحون لها ويجرى تسعير الحبوب بالاستناد إلى السعر الوسطي والأكياس وفقاً للأمساع المحددة لها .

وتنظم هذه البيانات هل أربع نسخ :

(١) النسختان الأولى والثانية - ترسلان إلى مديرية المنطقة المشحونة إليها حيث يجري إملاء المقرن المعدة لنتائج الاستلامات وعماد النسخة الثانية إلى مديرية المعلقة الشاحنة

(٢) السنة الثالثة - يسند إليها في إعداد الاجمال الشهري  
العمولات الحبوب والأكاس إلى خارج المنطقة نوذج (ج ٢٠) .

(٣) النسخة الرابعة - أرورة حفظ لدى دائرة المحاسبة .

اليومية المساعدة لتحولات الحبوب والأكاس، ضمن المطاعنة

(١٨) موجہ

نظم اليومية المساعدة لتحويلات المحبوب والأكياس ضمن المنطقة  
بالاستناد إلى التأمين العام لبيانات الشهادة لتحويلات ضمن المنطقة  
لكل نوع من المحبوب والاكفة المراكز والمستودعات الشاحنة والمشحونة  
اليها وتحتوي على حقول خاصة لتسجيل رقم صفحة الدفاتر المساعدة  
لمخزون المحبوب والأكياس لكل من الطرفين الشاحن والمشحون إليه .  
ونقسم هذه اليومية إلى قسمين :

جانب من : حيث تقييد تأييع لاستلامات مع الزوافص التي قد تظهر في المحبوب والأكياس لدى الاسلام .

جانب إلى : حيث تقييد الشحنات مع الزيادات التي فقد تظهر في المدحوب والأكياس لدى الإسلام ويجرى تنظيمها على سنتين :

(١) الأولى الأصلية – تعتبر المستند الذي يحرى بموجبه إعداد سند القيد لتبنته في اليومية العامة بصورة إجمالية .

## (٢) الثانية أرومة – تحفظ في دائرة المحاسبة

ويكون القيد كالتالي :

ن المسابقات الناجحة :

- من المحبوب قلم ... ... الكتبة المستلمة وقيمتها (من المستلم)
- من الأكاس ... ... العدد المستلم وقيمه (من المستلم)

### (١) من الاستئثار :

نواقص المحبوب أثناء النقل - قيمة الملاصق المحظوظ  
« الأكياس » - « » - « » - « »  
ففي حال  
النقل  
بواسطة  
الشاحنات  
أو عدم  
كون  
المتعهد  
مسئولاً

أو (٢) من اللغات تحت التسوية :

توافق المحبوب آثر، النفل - قيمة التقص الممحوظ  
« الأكياس » - « »

**نحويلات الحبوب والأكياس من خارج المنطقة**  
 إن نحويلات الحبوب والأكياس من مركز أو مستودع عائد لمنطقة أخرى يجري بموجب وثائق القل نموذج (ب ٤ ، ب ١٥) بعد تدقيقها .  
 وتبثت نتائج الاستلامات على نسخة البيانات اليومية لـ نحويلات نموذج (ج ١٩) .  
 ويكون تسجيل عمليات التحويل من خارج المنطقة حسب الترتيب التالي :

**الإجمال الشهري لبيانات الحبوب والأكياس المرسلة  
من خارج المنطقة (ج ٢٢)**

نظم الإحالات الشهرية نموذج (ج ٢٢) لبيانات الشهرية بالحبوب والأكياس المرسلة من خارج المنطقة نموذج (ج ١٩) بالإضافة إلى هذه البيانات بعد تدقيقها . ويجرى إعدادها لكل نوع من الحبوب على حدة .

١. تقسم هذه الإحالات إلى قسمين :

جانب من : حيث تسجل كميات الحبوب والأكياس المرسلة وقيمة كل منها .

جانب إلى : حيث يسجل رقم البيان اليومي وتاريخه وإجمال قيمة الحبوب والأكياس .

ويكون تنظيمها على نسختين :

(١) النسخة الأولى وهي الأصلية – تعتبر المستند الذي يجري بموجبه إعداد سند الفيد لتبثته في اليومية العامة .

(٢) النسخة الثانية أرومة – تخفظ في دائرة المحاسبة .  
 وأما القيد فيكون على التحويل التالي

من المسابات التالية :

الحبوب في التفاصيل : كميات الحبوب المشحونة وقيمتها  
 والأكياس في التفاصيل : الأكياس المشحونة وقيمتها .

إلى المسابات الجارية بين المديريات (المنطقة الشاحنة) .

بيان الشهري للحبوب والأكياس المرسلة من خارج المنطقة  
 نموذج (ج ٢٣)

يجري تنظيم هذه البيانات بالإضافة إلى وثائق القل نموذج (ب ٤ ، ب ١٥) العائد للحبوب والأكياس المشحونة من خارج المنطقة بعد تدقيقها على البيانات اليومية نموذج (ج ١٩) المنظمة من قبل المنطقة الشاحنة ويكون إعداد البيانات الشهرية لكل نوع من الحبوب على حدة

**الإجمال الشهري لبيانات الحبوب والأكياس المرسلة  
خارج المنطقة نحويلات (ج ٢٠)**

تنظم الإحالات الشهرية نموذج (ج ٢٠) شهرياً بالإضافة إلى البيانات اليومية نموذج (ج ١٩) لكل نوع من الحبوب على حدة وكل مركز أو مستودع شاحن وتقسم إلى قسمين :

جانب من : حيث تقييد أرقام وتاريخ البيانات اليومية وإجمال مبالغها على حساب مديرية المنطقة المشحون إليها .

جانب إلى : تقييد فيه كميات الحبوب وقيمتها وإجمال الأكياس وقيمتها كل على حدة .

**تنظيم الإحالات الشهرية على نسختين :**

(١) النسخة الأولى وهي الأصلية – تعتبر المستند الذي يجري بموجبه إعداد اليومية المساعدة للحبوب المشحونة إلى خارج المنطقة نموذج (ج ٢١)

(٢) النسخة الثانية أرومة – تخفظ لدى دائرة المحاسبة .

**اليومية المساعدة للحبوب والأكياس المشحونة  
إلى خارج المنطقة (ج ٢١)**

تنظم اليومية المساعدة للحبوب والأكياس المشحونة إلى خارج المنطقة بالإضافة إلى الإحالات الشهرية لبيانات الحبوب والأكياس نموذج (ج ٢٠) وفقاً لترتيب الوارد فيها ولكل نوع من الحبوب على حدة ولكل إدارة المركز والمستودعات الشاحنة وتحتوى على مقدلين لتسجيل رقم صفيحة الدفاتر المساعدة للحبوب والأكياس .

**تنظيم اليومية المساعدة على نسختين :**

(١) النسخة الأولى وهي الأصلية – تعتبر المستند الذي يجري بموجبه إعداد سند الفيد لتبثته في اليومية العامة بصورة إجمالية .

(٢) النسخة الثانية أرومة – تخفظ لدى دائرة المحاسبة ويكون القيد على التحويل التالي :

من المسابات الجارية بين المديريات (المنطقة المشحون إليها)

إلى المسابات التالية :

إلى الحبوب قلم ... . . . الكميات المشحونة وقيمتها

إلى الأكياس ... . . . . . العدد المشحون وقيمه

(١) من الاستهار :

نقص الحبوب أثناء النقل { في حال النقل بواسطة الشاحنات أو عدم  
نقص الأكياس أثناء النقل } كون المتعهد مسؤولاً عن النقص .

أو (٢) من التفقات تحت التسوية :

نقص الحبوب أثناء النقل { في حال كون المتعهد مسؤولاً عن هذا  
نقص الأكياس أثناء النقل } النقص ويجرى تحصيله منه .

إلى المسابات التالية :

إلى الحبوب في التقلبات - الكبات المشحونة وقيمتها .

إلى الأكياس في التقلبات - العدد المشحون وقيمه .

إلى الاستهار :

زيادات الحبوب أثناء النقل .

زيادات الأكياس أثناء النقل .

**الدفاتر المساعدة للحبوب نموذج (ج ٢٥)**

تنبع الدفاتر المساعدة للحبوب لدى محاسب المواد المدحول وتكون لكل نوع من الحبوب على حدة ويفتح لكل مركز أو مستودع صفحة خاصة أو أكثر وفقاً لحركته . وتسجل بهذه الدفاتر العمليات التالية :

١ - في جانب منه :

(أ) الاستلامات - بموجب اليومية المساعدة للاستلامات .

(ب) التحويلات ضمن المنطقة - بموجب اليومية المساعدة  
للحويلات ضمن المنطقة .

(ج) التحويلات من خارج المنطقة - بموجب اليومية المساعدة  
للحويلات من خارج المنطقة .

(د) التحويل من نوع إلى آخر - بموجب ضبوط التحويل  
وستدات القيد .

(د) الزيادات - بموجب ضبوط الزيادات وستدات القيد .

٢ - في جانب له :

(أ) التسليمات للموريات والأفراد - بموجب اليومية المساعدة للتسليمات

(ب) التحويلات ضمن المنطقة - بموجب اليومية المساعدة للتحويلات  
ضمن المنطقة .

ولكل مركز أو مستودع مستلم على حدة مع الأخذ بعين الاعتبار الكبات المشحونة والمسلمة خلال الشهر نفسه وأما الكبات التي تشنن خلال الشهر وتسلم خلال الشهر التالي فيجري إعداد بيانات خاصة بها .

تحتوي البيانات الشهرية على حقول مختلفة لتثبت الإيصالات المتعلقة بالشحنات والاسلامات لكل أمر نقل على حدة مع بيان نتائج الاستلامات من زيادات ونواقص . ويجرى تسيير هذه الاستلامات بالاستناد إلى الأسعار المدونة في البيانات اليومية للتحوييلات نموذج (ج ١٩) حسب أنواع الحبوب ودرجة جرامها .

تنظم هذه البيانات على نسختين :

(١) النسخة الأولى وهي الأصلية - تعتبر المستند الذي يجري بموجبه إعداد اليومية المساعدة للحبوب والأكياس المسلمة من خارج المنطقة نموذج (ج ٢٤) .

(٢) النسخة الثانية - تحفظ لدى دائرة المحاسبة .

**اليومية المساعدة للحبوب والأكياس المرسلة من خارج المنطقة**

**(ج ٢٤)**

تنظم اليومية المساعدة للحبوب والأكياس المسلمة من خارج المنطقة نموذج (ج ٢٤) بالاستناد إلى الناتج العامة للبيانات الشهرية للحبوب والأكياس المرسلة من خارج المنطقة نموذج (ج ٢٣) لكل نوع من الحبوب وكلافة المراكز أو المستودعات المسلمة وللكبات التي جرى استلامها خلال الشهر نفسه الذي حولت فيه .

وتحتوي على حقول تسجيل أرقام صفحات الدفاتر المساعدة المخزون الحبوب والأكياس وتقسم إلى قسمين :

جانب من : حيث تسجل نتائج الاستلامات مع النواقص التي قد تظهر في الحبوب والأكياس لدى الاستلام .

جانب إلى : حيث تقييد الشحنات مع الزيادات التي فقد تظهر في الحبوب والأكياس لدى الاستلام .

تنظم اليومية المساعدة على نسختين :

(١) النسخة الأولى وهي الأصلية - تعتبر المستند الذي يجري بموجبه إعداد سند القيد لتنبيهه في اليومية العامة .

(٢) النسخة الثانية أربوحة - تحفظ لدى دائرة المحاسبة ويكون القيد كالتالي :

من الحبوب قم ... ... الكبة المسائية وقيمتها .

من الأكياس ... ... العدد المصنف وقيمه .

تنظيم علوم القيد على الحساب :

- (١) بالاستناد إلى أوامر الصرف التي تنظمها مديرية على حساب مديرية أخرى، بموجب كشف شهري يبين فيه رقم أمر الصرف وتاريخ دفعه واسم صاحب الاستحقاق وبيان المبلغ المدفوع.
- (٢) بالاستناد إلى يوميات المساعدة للتحويلات إلى خارج المنطقة والسلبيات لحساب المديرية المدينة.
- ٣ - بالاستناد إلى سندات القيد وأوراقها الثبوتية.

تنظيم علوم القيد إلى الحساب :

- (١) بالاستناد إلى أوامر القبض التي تنظمها مديرية لحساب مديرية أخرى، بموجب كشف شهري يبين فيه رقم أمر القبض وتاريخ إرائه، واسم الدافع وبيان الواردات والمبلغ المدفوع.
- (٢) بالاستناد إلى يوميات المساعدة للتحويلات من خارج المنطقة.
- (٣) بالاستناد إلى سندات القيد وأوراقها الثبوتية.

#### الدفاتر المساعدة للحسابات الإجمالية والنظامية نموذج

(ج ٢٨)

يفتح الدفاتر المساعدة لدى عاسب النمود المشتول تسجيل حركة كل حساب دائم أو مدين من الحسابات المفتوحة في الأستاذ العام، ويستند في التسجيل إلى :

- أوامر الصرف للدفوعات.
- أوامر القبض للواردات.
- علوم القيد للحسابات الجارية بين المديريات.
- سندات القيد لعمليات التحويل وغيرها.

يذكر نوع السند ورقة ونارينه إلى جانب كل قيد من القيد لدى تزيينه في هذه الدفاتر.

#### اليومية العامة نموذج (ج ٢٩)

قسم اليومية العامة إلى فسمين : جانب منه وجانب له. وتحتوى على حقول خاصة في كل القسمين لكتابات الديوب والأكياس والنفود. وتدرج تباعق في اليومية العامة سندات القيد المظمة وفقاً لما ورد في هذا الشام وتلاقى نهاية كل نهر. ولغاية من مسك هذه الدفتر هو توحيد القيد الوارد في اليوميات المساعدة في يومية واحدة قبل توجيلها إلى دفتر الأستاذ العام.

#### دفتر الأستاذ العام نموذج (ج ٣٠)

- (١) يختص دفتر الأستاذ العام للحسابات الإجمالية والنظامية.
- (٢) يفتح لكل حساب صفحة خاصة أو أكثر ترحل إليها المبالغ المدونة في اليومية.

- (ج) التحويلات إلى خارج المنطقة - بموجب اليومية المساعدة للتحويلات إلى خارج المنطقة.
- (د) التحويل من نوع إلى آخر - بموجب ضبط التحويل وسندات القيد.
- (هـ) التواصص - بموجب ضبط التواصص وسندات القيد. ويذكر إلى جانب كل حركة من الأدخالات والإخراجات رقم سند القيد وتاريخه.

#### الدفاتر المساعدة للأقسام نموذج (ج ٢٥ مكرر)

يفتح الدفاتر المساعدة للأقسام لدى عاسب المواد المسؤول وبخصوص لكل مركز أو مستودع صفحة خاصة أو أكثر ونما حركته. تسجل في هذه الدفاتر العمليات التالية :

١ - في جانب منه :

- (أ) الاستلامات من الخارج - بموجب ضبط الاستلام وسندات القيد.

(ب) التحويلات ضمن المنطقة - بموجب اليومية المساعدة للتحويلات ضمن المنطقة للأقسام المارة على حدة والأقسام المائية في حال التعامل على أساس الوزن الصافي.

- (ج) التحويلات من خارج المنطقة - بموجب اليومية المساعدة للتحويلات من خارج المنطقة (للاقسام المارة عليه كما جاء آنفاً).

٢ - في جانب له :

- (أ) التسلبيات - بموجب اليومية المساعدة للسلبيات.

(ب) التحويلات ضمن المنطقة - بموجب اليومية المساعدة للتحويلات ضمن المنطقة للأقسام المارة على حدة والأقسام المائية في حال التعامل على أساس الوزن الصافي.

- (ج) التحويلات إلى خارج المنطقة - بموجب اليومية المساعدة للتحويلات إلى خارج المنطقة (للاقسام المارة والمائية كما جاء آنفاً).

(د) الاستهلاك - بموجب ضبط المشاهدة المصدقة وسندات القيد.

- (هـ) التواصص - بموجب ضبط التواصص وسندات القيد. ويذكر إلى جانب كل عملية من الأدخالات والإخراجات رقم سند القيد وتاريخه.

#### علوم القيد نموذج (ج ٢٦ و ٢٧)

تقسم علوم القيد إلى فسمين :

- (أ) علوم القيد على الحساب (ج ٢٦)

- (ب) علوم القيد إلى الحساب نموذج (ج ٢٧).

- (ج) الاحتياطات التي يجب حجزها وفقاً لقواعد الدائنة.
- (د) انتراكات الحبوب والأكياس وفقاً لمعايير هذا النظام.
- (هـ) نوافض الحبوب والأكياس.
- (و) أجور النقل والتغذية.
- (ز) الفوائد عن القروض.
- (ح) وبصورة عامة كل ثقة مصروفة على فقرات حساب الاستئثار.

(٤) تقييد في بطاقات الواردات : نموذج (ج ٣٥) وبصورة خاصة:

- (أ) انتراكات الحبوب والأكياس وفقاً لمعايير هذا النظام.
- (ب) زيادات الحبوب.
- (ج) الفوائد الدائنة التي تعود للكتب والشانطة عن توظيف أمواله بمأهله.
- (د) المبالغ المحصلة والواردات الأخرى.

(هـ) ينظم حساب الاستئثار شهرياً بالاستئثار إلى بطاقات الواردات والنفقات ويرفق بالميزانية الشهرية وفي نهاية الدورة المالية ينظم بصورة إجمالية لتكامل الدورة المالية ويرفق بالميزانية العامة مع تقرير مدير المالية بشروع قيام الحساب الشهري لافراحته من مجلس الادارة وتصديقه من وزير الاقتصاد والتجارة عملاً بأحكام المرسوم رقم ١٨٧٣ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٢

#### الفصل الرابع - ميزان المراجعة والميزانية الشهرية

##### القسم الأول - ميزان المراجعة

مادة ٤٥ :

(١) ميزان المراجعة على نوعين :

- (أ) ميزان المراجعة للحسابات الإجمالية المدونة في الاستئثار العام نموذج (ج ٣٠).
- (ب) ميزان المراجعة لبيانات الفرعية المدونة في الدفاتر المساعدة نموذج (ج ٢٨).

(٢) تقوم دائرة المحاسبة بإعداد مذكرة الميزان في غاية كل شهر مطابقاً مع القروض.

مادة ٤٦ :

(١) يجب أن يتساوى مجموع ميزان المراجعة للحسابات الإجمالية مع طرف كل من اليومية العامة حتى نهاية الشهر الذي انتهى الميزان من أجله.

(٢) يجب أن يكون مجموع الأرصدة الدائنة في الميزان مطابقاً لمجموع الأرصدة الدائنة.

#### دفتر الجرد والميزانيات نموذج (ج ٣١)

تسجل في هذا الدفتر المعلومات الآتية وذلك في نهاية الدورة المالية:

- (١) أرصدة الحسابات الإجمالية.
- (٢) أرصدة الحسابات المساعدة لكل دفتر ماسمه.
- (٣) الاستهلاكات والاحتياطيات وطريقة احتسابها ومعدلاتها.
- (٤) الميزانية العامة.
- (٥) نتيجة حساب الاستئثار.

#### دفاتر حسابية وإحصائية مختلفة

تشمل هذه الفتلة بصورة خاصة على :

#### ١ - سجل اعتمادات اللائحة التقديرية نموذج (ج ٣٢)

تسجل فيه اعتمادات المفتوحة والإضافية والنفقات العقودية والمصروفة. يسلك هذا السجل وفق الأصول المحددة في هذا النظام لدى دائرة الضرائب مع مراعاة الأحكام التالية .

(١) يسلك سجل اعتمادات اللائحة التقديرية على أساس الفقرة

(ب) إن الفروقات الناشئة في نهاية الدورة المالية عن النفقات المعقولة لمزاد سلمت فعلاً أو تخدمت أذيت ولم تمحى تصفيتها وصرفها حتى نهاية الدورة المالية تقييد في الدائنة بموجب كشف يرفق بمستند التيد مصر وفا على حسابها الخاصة وإبراد لحساب النفقات المستحقة وغير المدفوعة ويجرى تسديدها في الدورة المالية المقبلة من هذا الحساب دون أن تؤثر على نفقات الدورة المقبلة ، ينابر على تسديد المبالغ المأثنة المذكورة إلى أن تسقط بمرور الزمن أو لأى - وبآخر .

٢ - يمكن إضافة دفاتر حسابية إحصائية أخرى إذا اقتضت أعمال المعاشرة وذلك بموافقة مدير المالية المكتب .

#### حساب الاستئثار نموذج (ج ٣٣)

(١) يقصد بحساب الاستئثار الحساب الذي يتضمن جميع واردات النفقات المكتتب .

(٢) يسلك لحساب الاستئثار خلال الدورة المالية بطاقات للنفقات والواردات حسب الأبواب والفصوص والممداد والغيرات الظاهرة في دفتر حساب الاستئثار .

(٣) تقييد في بطاقات النفقات نموذج (ج ٣٤) وبصورة خاصة :

(أ) نفقات الادارة المصروفة - خلال الدورة المالية .

(ب) الاستهلاكات التي تترتب على الأموال الثابتة .

- (٤) تنظيم القيد المدرية (القيود السنوية) لتعديل الحسابات الأساسية قبل فصلها .
- (٥) تنظم الميزانية العامة السنوية وحساب الاستثمار .
- (٦) قفل الحسابات والدفاتر العامة للدورة المالية المنصرمة .
- (٧) وضع التقرير السنوي من حسابات المكتب ونتيجة الاستثمار .

### القسم الثاني - الميزانية العامة السنوية

مادة ٥٠ :

- (١) تضمن الميزانية العامة السنوية أرصدة الحسابات الإجمالية التي لا تزال مفتوحة في الحسابات بعد إجراء قيد التسوية .
- (٢) ترتيب الحسابات في الميزانية وفقاً للترتيب المبين في الجدول المرفق .
- (٣) ترقى الميزانية العامة بحسب الاستثمار .
- (٤) تدون الميزانية في سجل المفرد والميزانيات .

مادة ٥١ :

- (١) تنظم الميزانية العامة لدوره المالية كاملة ابتداء من أول حزيران لغاية ٣١ أيار من كل عام وتقفل حسابات المكتب في نهاية كل دورة بناءً على تصديق مجلس الإدارة ووزير الاقتصاد والتجارة عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة الأولى من المرسوم رقم ١٨٧٣ تاريخ ١٢/١١/١٩٥١ .
- (٢) يجب أن تخزى الميزانية العامة لغاية النهاية الأولى من الدورة المالية الثانية مع التقرير السنوي من حسابات المكتب ورفعه إلى مجلس الإدارة .

### الباب الخامس - المراقبة القضائية

مادة ٥٢ - لما كانت حسابات المكتب خاصة مراقبة ديوان الحسابات القضائية فإنه يرتب على دائرة المحاسبة في المديريتين العامة والشمالية :

- (أ) إعداد كشوف شهرية بالواردات والنفقات كل حسب أنواعها بالاستناد إلى أوامر الصرف وإيصالات الدفع وأوامر القبض مع جدول موحد لصناديق كل مديرية .

(ب) كما يليفي إعداد كشف شهري مفصل بمحاسب المصرف مع بيان المطابقة بين قيود هذا الحساب في دائرة المحاسبة وكشف الحساب الجاري المتعالم عن قبل المصرف .

(ج) وكذلك كشف إجمالي شهري بالمشتريات حسب التوزيع المرافق لاظهار حساب مطالبات المتعون مع الميزان .

(د) ترسل كشيف المديريتين العامة والشمالية دفعات واحدة إلى ديوان المحاسبات .

- (٣) يوقع كل موظف في المحاسبة على ميزان المراجعة الذي نظمه واستئصاله من الدنائر التي يقوم بمسكها إقراراً منه بصحة المبالغ والكتابات الواردة فيه كما يوقعها مدير المالية شعاراً بالاطلاع والمصادقة . بعد توقيع رئيس المحاسبة .

### القسم الثاني - الميزانية الشهرية

#### قائمة العمليات الإجمالية نموذج (ج ٣٦)

مادة ٤٧ :

- (١) تتألف الميزانية الشهرية من أرصدة الحسابات الإجمالية المبيدة في ميزان المراجعة للحسابات الإجمالية .

- (٢) تنظم الميزانية الشهرية وتقدم إلى مدير المكتب للاطلاع والتصديق .

- (٣) تحفظ نسخة خاصة عن الميزانية الشهرية في دائرة المحاسبة على سؤولية رئيس دائرة .

مادة ٤٨ - توحيد موازنات المديريتين الشمالية مع المديرية العامة .

- (١) ينظم سند قيد بحركة كافة الحسابات الشهرية نموذج (ج ٣٧) لكل من المديرية العامة والشمالية .

- (٢) تسجل هذه السندات في اليومية العامة نموذج (ج ٣٩) التي تفتح خاصة لتوحيد حسابات المديريتين

- (٣) ترحل قيود هذه اليومية إلى دفتر استاذ عام نموذج (ج ٣٨) الذي يفتح خاصة لاستخراج الميزانية الشهرية الموحدة والميزانية العامة في نهاية الدورة .

- (٤) تفتح في هذا الدفتر نفس الحسابات المدونة في دفتر الأستاذ في العامة والشمالية . وكل حساب منها مقسم إلى ثلاثة حقول في جانبي منه وله حقل لمبالغ المديرية العامة والآخر للشمالية والثالث لمجموع المحققين .

#### الفصل الخامس - الجرد السنوي والحسابات الختامية والميزانية العمومية

##### القسم الأول - الجرد السنوي والحسابات الختامية

مادة ٤٩ - يقصد بالجرد السنوي وبالحسابات الختامية ما يلي :

- (١) البحث عن نتيجة أعمال المكتب خلال الدورة المالية ويبيان نتيجة حساب الاستثمار لهذه الدورة بعد تنزيل جميع النفقات الناشئة عن الدورة المالية .

- (٢) جرد أموال المكتب الثانية واحتساب استهلاكه .

- (٣) جرد المستدعيات وبيان موجوداتها وتقدير قيمتها على أساس أسعار الشراء .

## المطالبات

## الموجودات

| نوع المطلب | نوع المطلب  | نوع المطلب | نوع المطلب  | نوع المطلب | نوع المطلب | نوع المطلب | نوع المطلب |   |   |   |
|------------|---|------------|---|------------|------------|------------|------------|---|---|---|
| ٨          | المطالبات .....<br>١. التمويل .....<br>٢. وزارة الزراعة .....<br>٣. المصارف .....<br>٤. المطالبات تحت التسوية .....<br>٥. القراءة والمصادرات .....<br>٦. غربة الاتصال الزراعي .....<br>٧. الرسوم والضرائب المتنوعة .....<br>٨. الواقع المالي .....<br>٩. طابع فلسطين .....<br>١٠. المطالبات المستحقة .....<br>١١. طابع المشترين ( لقاء مشغليات المكتب .....<br>١٢. الودائع وتأشيرات الماخذة .....<br>١٣. حصص المصادر .....<br>١٤. الحصص المشتركة من المصادرات .....<br>١٥. المطالبات المغفرة .....<br>١٦. المسابات الجارية بين المديريات .....<br>١٧. المسابات الظاهرية .....<br>١٨. فرق تسيير الأكاس .....<br>١٩. احتياطي الاستهلاك .....<br>٢٠. الاحتياطي لسداد المتفقات المستحقة .....<br>٢١. الواردات تحت التسوية .....<br>٢٢. الحبوب المباعة قيد التسليم .....<br>٢٣. الأكاس المباعة قيد التسليم .....<br>٢٤. حساب الناتج .....<br>٢٥. | ١          | ١. المطالبات .....<br>٢. المخزون .....<br>٣. الحبوب .....<br>٤. الأكاس .....<br>٥. الأكاس في المستودعات .....<br>٦. الأكاس في التقلبات .....<br>٧. الأكاس في المطابط والقطع البديلية .....<br>٨. للسيارات .....<br>٩. الأموال المأهنة .....<br>١٠. الصندوق .....<br>١١. المصارف .....<br>١٢. سلف مراكز الدفع .....<br>١٣. التعويم .....<br>١٤. الديوان .....<br>١٥. البلديات .....<br>١٦. الربائض المذكرة .....<br>١٧. زبائن البلاد الخارجية .....<br>١٨. الذمم المغفرة .....<br>١٩. سلف المزارعين .....<br>٢٠. قروض اليزار للزارعين .....<br>٢١. سلف النقفات المثيرة .....<br>٢٢. الودائع والتأمينات لدى الغير .....<br>٢٣. السلف المتنزعة .....<br>٢٤. ذمم مسؤوليات وظيفين والمحاسبيين .....<br>٢٥. المسابات الجارية بين المديريات .....<br>٢٦. المسابات الظاهرية .....<br>٢٧. فرق تسخير الأكاس .....<br>٢٨. المتفقات تحت التسوية .....<br>٢٩. الحبوب المسماة قيد التسجيل .....<br>٣٠. الأكاس المسماة قيد التسجيل .....<br>٣١. حساب الناتج .....<br>٣٢. | ١          | ٢          | ٣          | ٤          | ٥ | ٦ | ٧ |